[474] (27620) 3 - محمد بن علي بن الحسين في (الامالي): عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن معبد، عن بندار بن حماد، عن عبد الله بن فضالة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات: قل: لا إله إلا الله، ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوما فيقال له: قل: محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، سبع مرات، ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له سبع مرات: قل: صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له: أيهما يمينك وأيهما شمالك، فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة، ويقال له: اسجد، ثم يترك حتى يتم له ست سنين، فإذا تم له ست سنين صلى، وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له: صل ثم يترك حتى يتم له تسع فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة وضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه. ورواه في الفقيه بإسناده عن عبد الله بن فضالة (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 83 - باب استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين، وتعليمه السباحة والرماية (27621) 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن

_____ 3 - أمالي الصدوق: 320 / 19. (1) الفقيه 1: 182 / 863. (2) يأتي في الابواب 83 و 84 و 85 من هذه الابواب، وفي الباب 8 من أبواب بقية الحدود، وفي الحديث 2 من الباب 26 من أبواب مقدمات الحدود. الباب 83 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 6: 47 / 3. (*) _____